مصادر الأحكام الشرعية

بين الفريـقين

الطبعـة الأولـى

(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أئمة الدين.

أما بعد:

أيها القارئ الكريم! بعقل يبحث عن الحق، وقلب يحب أن يكون على الجادة، لنقرأ هذا الحوار، ولنبتعد عـــــن: * إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ & [الزخرف:٢٢].

* * *

مصادر الأحكام الشرعية

أحمد: السلام عليكم ورحمة الله... أهلًا بك يا محمد.

محمد: وعليكم السلام... مرحبًا بك يا أخ أحمد.

أحمد: ما رأيك -يا أخ محمد- أن نضع لهذا الحوار أسسًا نرجع إليها إن شط بنا الكلام، أو اختلفنا في قضية ما، لتكون لنا مثل المرجع المحكم، لبيان الصواب من الخطأ؟

محمد: نِعْم الرأي هذا، وإلا فإن الحوار قد يتشعب بنا يمنة ويسرة، وليس ثمة زمام يزم الأمر أو الرأي أو القول.

أحمد: لنبدأ معك يا أخ محمد، لتذكر لي شيئًا من المراجع التي يرجع إليها رجال الدين الشيعة في

استنباطهم للأحكام الشرعية، وتستدل بها أنت على ما تقول.

محمـد: لا يخفى عليك، أن الشيعة حالهم كحال كل المسلمين، يعتمدون بصورة رئيسية في استنباط الأحكام على القرآن والسنة الثابتة عن المصطفى، وعن آله المعصومين † ، باعتبارهم أوصياء الرسول ﷺ، فالسنة عند الشيعة عبارة عن قول المعصوم نبيًا كان أو وصيًا.

لذا نجد ولله الحمد، أقوال الأئمة متشابهة في الحكم، وقد أكد هذا الأمر الإمام جعفر × بقوله: (حديثي حديث أبي -أي: الباقر- وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله تعالى).

أحمد: أما عن مبدأ العصمة، فلنا حوار آخر مستفيض حولها يا أخ محمد.

إذ أن الأمر غير مسلم به أن نقول لكل من كان مبلغًا لقول المصطفى ﷺ: إنه معصوم، لمجرد نقله وتبليغه قول المعصوم، فلو سلمنا بهذا، لقلنا عن معاذ بن جبل: إنه معصوم، لذهابه إلى اليمن داعيًا لهم، ولكان مصعب بن عمير معصومًا أيضًا، لذهابه إلى يثرب قبل الهجرة، ولأصبح كل سفراء النبي معصومين لنقلهم كلام المعصوم ﷺ.

وهذا الأمر قاد الشيعة إلى أمر لا تحمد عقباه من تعدد الفتاوى حول قضية واحدة من الأئمة.

محمد: الأئمة † معصومون من الزلل، فهات ما لديك من دليل على ما تقول.

أحمد: جاء في الكافي (١/ ٦٥) بسنده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر × قال -أي: زرارة-: (سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله، رجلان من أهل العراق، من شيعتكم، قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت صاحبه؟ فقال -أي: أبو جعفر الباقر -: يا زرارة هذا خير لنا ولكم).

وذكر الكليني في الكافي (١/ ٦٥) بسنده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله × : (ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني منها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه عنها بجواب آخر؟ فقال: إنما نجيب

الناس على الزيادة والنقصان).

محمد: إذا كان الأمر كما تقول، فما معنى أن لكل مسألة حكمين من إمام واحد؟

أحمد: العالم كما نعلم مستأمن على قوله للناس، وفتواه مثل التوقيع عن رب العالمين، فينبغي عليه أن يتقي الله فيها ويتأكد منها.

يقول اللكهنوي الشيعي في أساس الأصول (ص:٥١): (إن الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جدًا، لا يكاد يوجد حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه، ولا يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، حتى صار ذلك سببًا لرجوع بعض الناقصين عن اعتقاد الحق).

فيا أخ محمد، ما قولك الآن: هل الحق يتعدد أو يختلف شكله وقوله؟

محمد: ولكن المسلمين جميعهم متفقون على كتاب الله سبحانه، لا ينكر أحد منهم أن القرآن الكريم هو الأصل المتين للشريعة الإسلامية.

أحمد: أما قولك: إن القرآن الكريم متفق عليه بأنه أصل في التشريع، فهذه مقولة صحيحة لمن اعتقد بكماله وبأنه غير ناقص.

محمد: هل تشير إلى أن هناك من المسلمين من يظن غير ذلك؟

أحمد: نعم. وللأسف الشديد، هناك تواتر لجمع من كبار مراجع الشيعة قد قالوا بهذه المقولة، وأحبذ تأجيل الحوار حول هذه القضية إلى مبحث التحريف والنقصان في القرآن.

محمد: إذا كان الأمر كما تقول: من أن القرآن

ثبت القول بعدم كماله، والسنة النبوية غير متفق على ثقة رواتها، فعلى ضوء هذا أفهم أنك تريد أن تقودني إلى القول بعدم وضوح مصادر التشريع لدينا!

أحمد: الواقع والتاريخ هما اللذان يقودانك يا أخ محمد إلى مثل هذه النتيجة المؤسفة، فإن اعتقدت طائفة من الشيعة أن القرآن قد زيد فيه وأنقص، وبأن السنة النبوية هي فقط ما جاء من طريق آل البيت، وأن الصحابة ي كلهم منافقون، ما عدا علي والحسن والحسين وفاطمة رضوان الله عليهم، وثلاثة أو خمسة من الصحابة هم المبرءون من النفاق، فكيف بعد ذلك تريدني أن أقول: بأن الأصول واضحة لا لبس فيها ولا تناقض، وعلاوة على ذلك ليس هناك من تحقيق للإسناد من تصحيح وتضعيف، فكيف سيكون هناك

من أصل يعتمد عليه الأخ الشيعي في أخذه للأحكام الشرعية؟

محمد: ولكن هناك علماء أفذاذ لا يخافون أن يجهروا بالحق، وعلى مستوى من الاجتهاد عظيم.

أحمد: الوجوه تتغير، والشرع والدين يبقى، وما نفع الأسماء أمام أقوال لا أرض تقلها، ولا سند يثبتها، بل هي: * كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا & [النور:٣٩]، وهذا الحوار له تتمة معنا يا أخ محمد إن اتسع صدرك للحوار.

محمد: ما جلسنا مع بعضنا البعض إلا لإدراك الحق، والحق مطلبي بإذن الله سبحانه..

أحمد: على بركة الله سبحانه.

* * *

المجتهد والمرجع الديني

محمد: إنني أجد لديك مفهومًا مغايرًا للذي عندي حول العلماء المجتهدين، ورجال الدين الذين يمكن الرجوع إليهم في الفتوى، وبيان أحكام الشريعة.

أحمد: الاجتهاد والتعلم في الشريعة الإسلامية، مطلبان وهدفان مرغوب فيهما، وخاصة مع وجود ذلك العالم المجتهد، الذي يفتي لنا في ما يستجد من حوادث ونوازل بين المسلمين، وباب الاجتهاد لم يقفل، ولله الحمد، ومن أغلقه في زمن، فذلك لجهل منه، وتحجير منه على العلم والمسلمين.

محمد: وهل هناك من شروط معينة ينبغي

توافرها في المجتهد، أو المرجع الديني، والتي تؤهله لأن يفتي لعوام المسلمين؟

أحمد: لنعلم بداية أن هذه الرتبة هي فضل من الله سبحانه: (ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) فهي ليست حكرًا على طائفة دون غيرها، ومن هذه الشروط:

١- حفظ كتاب الله سبحانه، ومعرفة تفسيره وعلومه كمعرفة الناسخ والمنسوخ.

٢- العلم بسنة النبي ﷺ، صحيحها من ضعيفها، وما يختص بالسنة النبوية من علوم.

٣- العلم باللغة العربية، وقواعدها وعلومها.

٤- الإخلاص لله تعالى، فإن العالم مؤتمن على ما يقول.

٥- الاستفادة من فتاوى العلماء السابقين، والنظر

في أدلتهم.

وبتوافر مثل هذه الشروط يمكن لنا أن نفرق بين ذلك العالم المجتهد، وبين ذلك القصاص الواعظ المنشد في المناسبات، والذي لا يفقه من الدين إلا الحكايات والمبكيات في المواسم.

محمد: من خلال هذه الشروط، نجد أن القلة من المسلمين يمكن أن تتوافر فيهم مثل هذه الأوصاف، فبالتالي يستحسن أن يقلد المسلم أحد رجال الدين، فيرجع إليه بالفتوى دائمًا.

أحمد: التقليد من قبل العامي أمر متوقع حدوثه، ولكن لا ينبغي أن يكون من ذلك الرجل العاقل الذي له اطلاع وقراءة في الكتب، فنجده يأتي ويسأل العالم ولا يستبين منه الدليل والحجة، والعالم بشر يصيب ويخطئ، فلا ينبغي علينا أن نقلده في كل ما يقول

ويأمر، فلربما يزل أو يهفو، فليس من معصوم إلا النبي ﷺ لقوله تعالى: * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ & [النجم:٣-٤].

محمد: ولكن هناك رجال دين هم وكلاء عن الإمام المهدي (عج)[1]، وهم لا يخطئون لأن علمهم متلقى من الإمام المعصوم.

أحمد: الاطمئنان إلى العلم والفتوى شيء، والتسليم للعالم وعدم المناقشة أمر آخر، أيضًا قضية ولاية الفقيه لم تظهر إلا في العصور المتأخرة بعد الغيبة الكبرى من قبل السفراء الأربعة، والغرض منها إيجاد شخص لا يناقشه أحد فيما يفتي ويقول، لأنه -كما قيل- مبلغ عن المعصوم، فأمام مثل هذه الولاية والإنابة والرئاسة في أمور الدين والدنيا، والوكالة عن

---

(١) عجل الله فرجه.

المعصومين، لنسأل أنفسنا: من هذا الذي يمنح الوكالة عن المعصوم؟ ومن هذا الذي يحق له أن ينصح الوكيل إن أخطأ أو زل؟

ولو كان المصدر واحدًا، فلم إذًا نجد فتاوى متناقضة صادرة ومنسوبة إلى المنتظر؟

والعلم يا أخ محمد، لا نحتاج فيه إلى معصوم أو منتظر بعد النبي ﷺ، بل إلى حفظ لكلام رب العالمين، وحفظ للأحاديث الصحيحة، وبذلك سنجد الحكم لما يشكل علينا إن شاء الله.

* * *

علم الحديث والتصحيح والتضعيف

محمد: يظن بعض الإخوة السنة أن إخوانهم الشيعة، لم يهتموا بتتبع الروايات المنقولة عن النبي وآله † بالتحقيق والتثبت، لذا نجدهم يقذفون الشيعة بأبشع العبارات وأشنع الأقوال.

أحمد: من المتعارف عليه عند علماء الحديث، أن الحديث ينقسم إلى طرفين: جانب الإسناد، وهو سلسلة الرواة للخبر، والجانب الآخر هو القول الذي قاله قائل الحديث، فما تعريف الحديث الصحيح عندك؟

محمد: هو ما رواه العدل الضابط للخبر عن مثله في جميع مراحل السند.

أحمد: كأنك نسيت كلمة مهمة ذكرها الحر العاملي وهي: (الإمامي) أي العدل الإمامي، وهذا أمر مهم، وهو شرط مشكل وعسير على أحاديث الشيعة لو طبق.

محمد: وكيف ذلك؟

أحمد: يقول الحر العاملي في كتاب خاتمة الوسائل (٣٠/ ٢٠٦) بعد أن ذكر تعريف الحديث الصحيح: (وهذا يستلزم ضعف كل الأحاديث عند التحقيق).

وعلل السبب بقوله: (لأن العلماء لم ينصوا على عدالة أحد من الرواة إلا نادرًا، وإنما نصوا على التوثيق، وهو لا يستلزم العدالة قطعًا).

محمد: رجال الدين الشيعة قسموا الحديث إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف، وفق تتبعهم

للأحاديث والآثار الواردة عن الآل † .

أحمد: التقاسيم لا جدوى منها إن لم يكن هناك مثال لما تقول، وأيضًا ما الضابط لحفظ الرواة ونسيانهم مع العدالة والتوثيق، وقد قال الحر العاملي في الوسائل (٣٠/ ٢٠٦): والثقات الأجلاء من أصحاب الإجماع وغيرهم، يروون عن الضعفاء والكذابين والمجاهيل، حيث يعلمون حالهم ويشهدون بصحة حديثهم، وقال أيضًا (٣٠/ ٢٤٤): ومن المعلوم قطعًا أن الكتب التي أمروا † بالعمل بها، كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل.

محمد: هذه مجازفة خطيرة أن تستند في فتواك على قول أو رواية رجل مجهول أو ضعيف، فلربما تقوّل أو كذب على الإمام، أو نسب إليه ما لم يصدر عنه.

أحمد: لننظر إلى ما يقوله العلماء عن بعض الرواة المشاهير والمكثرين من الرواية عن آل البيت رحمهم الله تعالى:

١- المغيرة بن سعيد، أحد رواة الأحاديث عن الأئمة، نقل المامقاني في كتابه تنقيح المقال (١/ ١٧٤) عن المغيرة بن سعيد أنه قال: (دسست في أخباركم أخبارًا كثيرة، تقرب من مائة ألف حديث).

وللعلم يا أخ محمد، فإن المغيرة هذا موجود في سنة (١٩٩هـ).

٢- جابر بن يزيد الجعفي: قال فيه الحر العاملي الوسائل (٢٠/ ١٥١): (روى سبعين ألف حديث عن الباقر × ، وروى مائة وأربعين ألف حديث عن غيره).

وهنا سؤال يفرض نفسه: كل هذه الروايات، هل سمعها جابر مشافهة من الإمام؟ أو بواسطة راو آخر؟ يجيب الكشي في الرجال (ص:١٩١) عن هذا بهذه الرواية: عن زرارة بن أعين قال: (سألت أبا عبد الله × عن أحاديث جابر؟ قال: ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة، وما دخل علي قط).

إذًا من هو شيخ جابر الذي علمه هذا الكم من أحاديث آل البيت.

محمد: ولكن كتب الشيعة الأساسية والمعتمدة، معلومة ومصانة من اللبس والدس فيها، وذلك لاهتمام الشيعة بكتب مراجعهم الدينية من التشويه والافتراء.

أحمد: وفق ما أعلم فإن كتب الشيعة المعتمدة

ثمانية، وهي: الكافي، الاستبصار، من لا يحضره الفقيه، الوافي، بحار الأنوار، وسائل الشيعة، مستدرك الوسائل، أليس كذلك؟

محمد: صحيح ما تقول، وهناك كتب غيرها تشرح وتبين ما في هذه الكتب.

أحمد: الحمد لله، فلنبدأ ولننظر إلى كتب هذه المجموعة، ولنختر كتاب الكافي، الذي يُعد من أصح الكتب عندكم، والذي كما قيل إنه عرض على الإمام المنتظر فوافق على جميع ما فيه، مثل ما ذكر محمد صادق الصدر في كتابه الشيعة (ص:١٢٣)، ولننظر في محتواه وعدد ما فيه من كتب وأبواب، يقول الكركي في روضات الجنات (٦/ ١١٤): (إن كتاب الكافي خمسون كتابًا).

وللعلم يا أخ محمد: الكركي هذا توفي في سنة (١٠٧٦هـ).

أما الطوسي فقال في الفهرست (ص:١٦٥): (إن كتاب الكافي مشتمل على ثلاثين كتابًا). وللعلم فإن الطوسي توفي سنة (٤٦٠هـ).

إذًا: ما الذي جرى على الكتاب الأصلي؟ ومن أين جاءت هذه الزيادة الفادحة على أصل الكتاب؟!

ولننظر إلى كتاب آخر، وهو: تهذيب الأحكام للطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ)، فقد ذكر آغا بزرك في كتابه الذريعة (٤/ ٥٠٤) أن أحاديثه عددها (١٣٩٥٠) حديثًا، بينما الطوسي قال في عدة الأصول (١/ ٣٦٠) أن أحاديث التهذيب تزيد على (٥٠٠٠) حديث. ومعلوم أن كلمة تزيد، تعني الزيادة المعقولة والتي تقارب

الرقم التالي وهو: (٦٠٠٠) أو دونه، إذًا من أين أتت هذه الزيادة الكبيرة على كتاب التهذيب؟!

محمد: ولكن ربما أتت الزيادة من علماء آخرين استدركوا على الكتاب ما نقص منه.

أحمد: الاستدراك ينبغي أن يكون في كتاب آخر منفصل، أو يتم التنبيه على ذلك في بداية الكتاب، أو توضع الزيادة في حاشية الكتاب، لا أن تدس وتقحم في الكتاب الأصلي، فيظن المطلع على الكتاب أنها من أصل الكتاب، فلذا لن أعجب من قول الحسيني في كتاب الموضوعات في الآثار والأخبار (ص:١٦٥): (وبعد التتبع في الأحاديث المنتشرة في مجامع الحديث كالكافي والوافي وغيرهما، نجد أن الغلاة والحاقدين على الأئمة الهداة، لم يتركوا بابًا من الأبواب إلا

ودخلوا منه لإفساد أحاديث الأئمة والإساءة إلى سمعتهم...) إذًا هذا إقرار من الحسيني على وجود أحاديث مكذوبة في أعظم كتب الحديث عند الشيعة.

محمد: لعل هذا الأمر كان من رجال الدين السابقين، وليس من المعاصرين.

أحمد: لا تستعجل في القول، فلا أغفل عن ذكر مقولة التيجاني في كتابه (فاسألوا أهل الذكر) (ص:٣٤): (ويكفيك أن تعرف مثلًا أن أعظم كتاب عند الشيعة، وهو أصول الكافي يقولون بأن فيه آلاف الأحاديث المكذوبة).

ومن المعلوم من اللغة العربية أن كلمة آلاف، هي فوق الرقم ثلاثة إلى التسعة، وأحاديث أصول الكافي (٣٧٨٣) حديث، إذن كم يتبقى عندنا من كتاب الكافي،

ويمكن أن نعده في مرتبة الصحيح المعمول به؟!

لذا أحيلك في تحقيق أحاديث الكافي على كتاب كسر الصنم لآية الله البرقعي، حيث ذكر الأعاجيب في كتابه وتحقيقه لأحاديث الكافي.

محمد: أنا على ثقة من أن رجال الدين الشيعة ومحققيهم لم يتركوا هذه الأحاديث المدسوسة وغيرها، دون بيان وتفنيد لحالها من ناحية الصحة أو الضعف، وكذلك أحوال الرواة.

أحمد: إن من أقدم المؤلفات لدى الشيعة في بيان أحوال رواة الحديث والأخبار، هو رجال الكشي المتوفى في القرن الرابع الهجري، وقد جاء في كتابه بأخبار متعارضة في الجرح والتعديل، وبلغ عدد التراجم فيه (٥٢٠) ترجمة فقط، ثم جاء كتاب النجاشي

وهو مختصر جدًا في موضوعه، وإلى الآن لا أعرف أن ثمة كتابًا يمكن الاستناد والاعتماد عليه، في بيان من يرد حديثه أو يقبل من رواة الشيعة، والحال يدلنا على أن كل من جاء برواية تعضد وتدعم قول المذهب الإمامي قبلت روايته من غير تمحيص لحال هذا الرواي، وهذا على النقيض تمامًا عند علماء السنة!

محمد: وكيف ذلك؟

أحمد: علماء السنة، كانوا لا يطلقون على أي طالب علم في السابق وحتى في اللاحق أنه إمام وعالم، إلا إذا تمكن من علم الحديث، ومعرفة الحديث الصحيح من الضعيف، ودرس هذا العلم الجليل الفريد، وأدل مثال على ذلك سيرة الإمام أحمد بن حنبل أو الشافعي أو البخاري أو ابن تيمية وغيرهم

كثير جدًا.

محمد: من خلال قراءاتي في الكتب الدينية أجد تضعيفًا وتصحيحًا للكثير من الأحاديث في الكتب الفقهية والعقدية لدى علماء الشيعة.

أحمد: ما تقوله صحيح، ولكن يا أخي هل وجدت بعد ذلك، السبب العلمي في التضعيف أو التصحيح، أو العلة من رد أو قبول الرواية وفق منهج حديثي واضح؟

محمد: لا، لم أجد أحدًا ذكر السبب، من ناحية التضعيف أو التصحيح.

أحمد: رد الحديث أو قبوله فقط عند فئة من علماء الشيعة، يكون إن وافق المذهب أو عارضه، وهذا هو المعول، ولا شيء غيره، فإن كان الراوي

إماميًا، وذكر رواية تعضد وتقوي الحكم الشيعي، قبلت الرواية، وكذلك الأمر إن حصلنا على رواية في البخاري أو الترمذي أو مسلم، وهي تؤيد المذهب الشيعي قبلت بصدر رحب، وإلا فإن التضعيف يكون من نصيبها إن خالفت شيئًا من الأمور المذهبية، والعجيب أن يكون سند الحديث المقبول موجودًا في حديث آخر، ولكنه يرد ويحكم بضعفه، فقط لأن في الحديث ما يخالف المذهب.

محمد: هل الأمر يحتاج إلى هذا التشدد والنقاش الكثير حول التصحيح والتضعيف؟

أحمد: تذكر يا أخ محمد، أن علم الحديث يعد أساسًا وركيزة للشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية، واعلم أن علم الحديث يعد من أشرف العلوم؛ لأنه

يؤصل لك قبول الروايات أو ردها، وفق منهج علمي واضح، وليس وفق حظ النفوس وهواها، وما من عالم قلت بضاعته في فهم علم الحديث، إلا ووجدت الفتاوى الغريبة المتناقضة تصدر منه دائمًا.

❊ ❊ ❊

الشاذ من الأقوال

أحمد: إن من أخطر الأمور التي تهدم الدين وتفرق الصفوف وجود فتاوى متناقضة، واجتهادات متباعدة في المسألة الواحدة، والتي يكون الحكم فيها بينًا واضحًا.

محمد: هذا يحصل في فتاوى كل ملة ومذهب، وأسباب هذا الأمر متنوعة وكثيرة، فما الجديد في المسالة؟

أحمد: الأمر المفجع أن ترى اختلاف الحكم في المسألة الشرعية الواحدة ناشئًا من قبل إمام معصوم واحد، أفلا يدلك مثل هذا على نتائج محيرة تجاه الفتوى أولًا، وتجاه الإمام ثانيًا، وأيضًا تجاه الكتاب

الذي حوى مثل هذه المسائل؟!

والأخطر من ذلك كله ما هو حال أولئك العوام الذين سيستمعون، ثم سيطبقون مثل تلك الفتاوى؟!

محمد: هذا غير ممكن؛ لأن الأئمة ينهلون من معين واحد، وهم أغصان لشجرة النبوة، فلن نجد تناقضًا في أقوالهم أبدًا.

أحمد: ليت الأمر مقتصر على الأئمة وحدهم، ولكنه تجاوز بطبيعة الحال إلى رجال الدين والمتعالمين، لأن مصدر التعلم واحد، والأمثلة على ذلك:

١- شخصية عبد الله بن سبأ: البعض ينكرها وينفي بشدة وجود مثل هذه الشخصية، وعلى النقيض تمامًا هناك من يثبت وجودها وتأثيرها على قيام المذهب الشيعي، مثل سعد القمي والكشي في كتابيهما:

المقالات والفرق ورجال الكشي.

٢- تحريف القرآن: تجد علماء الشيعة المتأخرين منهم، ينفون بشكل قاطع ومؤكد أن أسلافهم قالوا هذا الادعاء، وهم يؤكدون على أنها أكذوبة من الأكاذيب، وهم مصرون على قولهم هذا كأن الأمر بديهي، وأنه من القضايا المعلومة بالضرورة في المذهب الشيعي من عدم وجود تحريف في القرآن، والأمر على خلاف ما قالوه، بل إن شئت قل وأنت محق: إن شبه الإجماع منعقد من العلماء المتقدمين، بأن القرآن محرف وأنه قد زيد وأنقص منه.

٣- عدم تمييز الضعيف من الصحيح في الروايات، والشيعي الذي يحاول أن يبحث في تمييز الأحاديث، تجده يعتمد على أسس أهل السنة وميزانهم

ليحمي معتقده، وهو يعلم يقينًا أن لا ميزان للشيعة في تمييز الروايات، والميزان الوحيد عند الشيعة لتصحيح الأحاديث هو ميزان (الثناء على آل البيت أو عدمه)، ولو كان ذلك صادرًا من قبل أمثال زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم والمختار، والذين هم أحيانًا ثقات وأحيانًا ملعونون عند علماء الشيعة، وراجع في ذلك كتاب هداية الأبرار.

محمد: هل بالإمكان ذكر مثال على الشاذ من الفتاوى؟

أحمد: خذ مثالًا على ذلك من فتاوى الخميني:

* جاء في تحرير الوسيلة (١/ ١٦) قول الخميني: (ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر).

* جاء في تحرير الوسيلة (١/ ٢٨٠) قول الخميني:

(مبطلات الصلاة وهي أمور أحدها: الحدث، ثانيها: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، ولا بأس به في حال التقية)... (وتعمد قول آمين بعد إتمام الفاتحة، إلا مع التقية فلا بأس به).

* جاء في تحرير الوسيلة (١/ ١١٩) قول الخميني: (يشترط في صحة الصلاة طهارة موضع الجبهة في السجود دون المواضع الأخرى، فلا بأس بنجاستها).

* جاء في تحرير الوسيلة (٢/ ٢٤١) قول الخميني: (والمشهور والأقوى جواز وطء الزوجة في الدبر - أي: لواط النساء-).

* وجاء في تحرير الوسيلة (٢/ ٢٧٩) قول الخميني: (لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمة، وبنت الأخت

على الخالة إلا بإذنها، ويجوز نكاح العمة والخالة على بنتي الأخ والأخت -أي: يجوز الجمع بين المرأة وخالتها-).

محمد: إذًا من أين أتت هذه الفتاوى الغريبة والمتناقضة فيما بينها؟

أحمد: الأسباب في رأيي تتلخص في:

١- عدم الالتزام الحق بالكتاب والسنة الصحيحة، وفق فهم الجيل الذي تنزل عليه القرآن، هو الذي أوجد مثل هذه المعضلات في الأحكام.

٢- الصراحة في إبداء المعتقد كان موجودًا في الكتب السابقة، فنجد أن العالم الشيعي كان يذكر كل الروايات التي بلغته ويراها ويعتقدها، ولا يبتر منها شيئًا، وإن خالفت معتقده، وعلى النقيض تمامًا في هذا

الزمان نجد التدليس، والمراوغة والانتصار الأعمى للمذهب في جملة من المعاصرين، وكذلك الكذب السمج المكشوف، وإنكار ما قاله السابقون ولو كان بتحريف الكلم عن مواضعه، ومثال ذلك ما فعله صاحب كتاب السجود على التربة والجمع بين الصلاتين، فقد ساق رواية الصادق: (السجود على الأرض فريضة، وعلى غير ذلك سنة) ثم نجده أخذ ما يدعم رأيه بحذف جملة (وعلى غير ذلك سنة) ليبطل القول بأن هناك دليلًا يجوّز السجود على غير الأرض.

وارجع إلى كتاب كشف الجاني للشيخ عثمان الخميس، لتطلع بنفسك على التناقضات والشذوذ والتدليس في أقوال التيجاني.

٣- عدم كشف وفضح الكذابين من رواة السند،

مع أننا لو تفحصنا ما ترويه الشيعة عن آل البيت، لوجدنا الدعوة بتصفية الصفوف وتنقيتها من هؤلاء.

مثل ما جاء في الكشي (ص:٢٥٣) عن الصادق: (لو قام قائمنا بدأ بكذابي شيعتنا فقتلهم).

ومثال ذلك ما قاله الكاظم في الكافي (٨/ ٢٢٨): (لو ميزت شيعتي لم أجدهم إلا واقفة، ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلا مرتدين، ولو تمحصتهم لما خلص من الألف واحد). وعلى النقيض من هذا كله عند علماء الحديث من السنة، لربما يتركون رواية العابد الزاهد الورع، وذلك لأنه غير متقن في حفظه.

محمد: العامي معذور في تخبطه، ولكن المتعلم والمطلع من أين ينهل علمه، ويتعلم دينه؟

أحمد: لم لا نأخذ من الذين خالطوا النبي ﷺ،

فإن لم نأخذ من أبي بكر وعمر ب ، فلنأخذ من علي ا ، والذي يقال: إنه قد جمع العلوم كلها، فلو محصنا ودققنا في كل ما ثبت عن أمير المؤمنين علي ا ، لحصلنا على خير كثير، ولعلمنا أنه كان مرتبطًا بإخوانه الصحابة رضوان الله عليهم، كل يتعلم من الآخر، وكل ينقل عن أخيه العلم، ولعلمنا أن العلم لا يدركه ويحوزه شخص بمفرده من بعد النبي ﷺ.

* * *

فهرس المحتويات

المقدمـــة ٣

مصادر الأحكـام الشرعية ٤

المجتهد والمرجع الديني ١٢

علم الحديث والتصحيح والتضعيف ١٧

الشاذ من الأقوال ٣١

فهرس المحتويات ٤٠

* * *